

تونس

الدورة السابعة والعشرون لمجموعة العمل المعنية
بالاستعراض الدوري الشامل
مجلس حقوق الإنسان
مايو/أيار 2017

محررو التقرير

الانتلاف

الانتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام
التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام

معا ضد عقوبة الإعدام

بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي

1- المقدمة وأهم النتائج

إن الغرض من هذا التقرير هو تقديم معلومات عن تطبيق عقوبة الإعدام في تونس منذ الدورة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل (27 مايو/أيار - 1 يونيو/حزيران 2012). ويتعلق الأمر بتقرير مشترك بين المنظمات الثلاث التالية:

- تأسس الائتلاف التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام استجابة لدعوة أطلقت في المؤتمر العالمي ضد عقوبة الإعدام المنعقد في باريس في فبراير/شباط 2007، وكانت تشجع مؤيدي الإلغاء على الانتظام على المستويات الوطنية والإقليمية. وتتركز أنشطة الائتلاف التونسي، على إجراء الأبحاث وإطلاق التحركات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في ذلك البلد. وتنص لائحة الائتلاف التونسي على أن هدفه هو "تحقيق إلغاء عقوبة الإعدام في البلاد، من خلال تنسيق التحركات لتعزيز احتشاد المواطنين دعماً للإلغاء والسعي لدى السلطات بغرض انضمام البلاد إلى معسكر الدول التي ألغتها".
- تناضل جمعية معاً ضد عقوبة الإعدام من أجل إلغائها في جميع أنحاء العالم، لا سيما بفضل تحركات التوعية والمناصرة الدولية. وتضم هذه الجمعية عدداً من القوى الدولية المؤيدة للإلغاء. وتنظم الجمعية، التي كانت عضواً مؤسساً في الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام، تنظم المؤتمر السنوي للائتلاف المنعقد كل ثلاث سنوات. وتدعم الجمعية إنشاء ائتلافات وطنية وإقليمية، وتثقف الجمهور من خلال المطبوعات الورقية والإلكترونية، كما ترسل بعثات تقصي الحقائق القضائية، وتنظم المؤتمرات الصحفية أو تطلق حملات الحشد الدولية بحسب استعجال عملية الإعدام.
- يتكون الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام من أكثر من 150 منظمة غير حكومية ونقابة محامين وجمعية محلية ونقابة، ويهدف إلى تعزيز البعد الدولي للنضال ضد عقوبة الإعدام، وغايته النهائية هي إلغاء العقوبة من جميع أنحاء العالم. ويضيف الائتلاف بعداً عالمياً إلى تحركات أعضائه على الأرض، الفردية في بعض الأحيان، وهو يتحرك بالتكامل مع مبادراتهم، في احترام لاستقلال كل منهم.

2- الإطار القانوني الخاص بتطبيق عقوبة الإعدام في تونس (1)2 - الإطار القانوني الدولي

صادقت تونس على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ففي 30 أبريل/نيسان 1968 وقعت تونس، ثم صادقت في 18 مايو/أيار 1969، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة وطرحته للتوقيع ثم التصديق والانضمام بموجب قرارها رقم 2200 في 26 ديسمبر/كانون الأول 1966. وفي 27 سبتمبر/أيلول 1988 صادقت تونس على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تبنتها الجمعية العامة وطرحتها للتوقيع ثم التصديق والانضمام بقرارها رقم 46/39 في ديسمبر/كانون الأول 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو/حزيران 1987. في 29 يونيو/حزيران 2011 صادقت تونس على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخرجت إلى النور الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وهي هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الأشخاص المحرومين من حريتهم، في 5 مايو/أيار 2016. في المحافل الدولية صوتت تونس مع القرارين الأخيرين للجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يرميان إلى فرض

¹ بحسب المادة 6، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان"، وعلى تمتع كل شخص بحق طبيعي في الحياة، يلزم القانون بحماية هذا الحق بحيث "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

حظر على تطبيق عقوبة الإعدام (وكانت قد امتنعت عن التصويت في 2007 و2008 و2010، وصوتت مع القرار في 2012 و2014).

(2)2 – الإطار القانوني الوطني

1(2)2 – الأسس القانونية لتطبيق عقوبة الإعدام

• عقوبة الإعدام في الدستور التونسي

بعد شهور من المداولات حظيت تونس بدستور جديد في 26 يناير/كانون الثاني 2014، ورغم أنه لم يبلغ عقوبة الإعدام إلا أنه نص في المادة 21 على أن "الحق في الحياة مقدس"، مع إيضاح أنه "لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون". وتعمل صيغة الاستثناء هذه على إضفاء الشرعية على اللجوء إلى عقوبة الإعدام في تونس.

• عقوبة الإعدام في النظام الجنائي التونسي

يتسم القانون الجنائي في تونس بالعلمانية، فهو ينص على عقوبة الإعدام لفتنين من الجرائم: جرائم الحق العام (القتل والاعتصاب المشدد والخطف المفضي إلى الموت) والجرائم ذات الطبيعة السياسية أو العسكرية (الإضرار بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، والخيانة العظمى). وتخضع الجرائم السياسية والعسكرية للملاحقة أمام محاكم الاختصاص المدني أو العسكري. في 25 يوليو/تموز 2015 تبنى البرلمان التونسي قانونا جديدا لمكافحة الإرهاب بأغلبية كبيرة (174 صوتا مؤيدا مقابل 10 أصوات معترضة، دون أي امتناع عن التصويت). في سياق خيمت عليه ظلال عدة هجمات إرهابية متتالية في سوسة وتونس العاصمة، يفرض القانون عقوبة الإعدام على سلسلة من الجرائم "الإرهابية"، وكان القانون السابق لمكافحة الإرهاب، الصادر في 2003، قد خلا من عقوبة الإعدام.

2(2)2 – تطبيق عقوبة الإعدام في تونس

في تونس تم إعدام 135 محكوم عليه بالإعدام منذ الاستقلال، كان أولهم في 1956 وآخرهم في 1991. وكانت عقوبة الإعدام بمثابة أداة لفرض سلطة الدولة، حيث أعدم ما يقرب من نصف المحكوم عليهم لدوافع سياسية. ومنذ 9 أكتوبر/تشرين الأول 1991 التزمت تونس "بحظر فعلي" على تنفيذ أحكام الإعدام، الحظر الذي لم يلق صياغة رسمية في القانون. منذ ذلك التاريخ تواصلت المحاكم النطق بأحكام الإعدام، بواقع 7-10 أحكام سنويا. وبحسب منظمة العفو الدولية فقد حكم على 11 شخصا بالإعدام في 2015.

وقد تمتع 25 من المحكوم عليهم بالإعدام بـ"عفو خاص" قرره الرئيس المنصف المرزوقي في 14 يناير/كانون الثاني 2012 بعد شهر من انتخابه، فتم تخفيف عقوباتهم إلى السجن المؤبد. وأطلق سراح تسعة منهم، هم الأكبر سنا، في 14 يناير/كانون الثاني 2013، بعد قضاء ما يزيد على عقدين رهن الاحتجاز، في ظروف لاإنسانية.

3- معاملة المحكوم عليهم بالإعدام في تونس

حتى 1995 و1996 كان المحكوم عليهم بالإعدام يخضعون للحبس الانفرادي، داخل الأقبية ومقيدون بالأغلال في أحيان كثيرة، حتى أثناء الليل، لا يستر أجسادهم في الصيف أو الشتاء سوى بذلة السجن الزرقاء. وقد تحمل هؤلاء الانتهاك والإذلال وسوء المعاملة، وخاصة في الفترة التي سبقت المساعي الأولى لضم السجون (قبل 1996).

في يناير/كانون الثاني 2011، في أثر المظاهرات الشعبية التي انتهت بسقوط النظام الاستبدادي لزين العابدين بن علي، شهدت سجون تونس حالة حقيقية من العصيان، انتهت بسقوط أكثر من 60 ضحية، وعمليات هروب جماعي، وإساءات واسعة النطاق.

وقد وضعت الثورة حدا لأسوأ الانتهاكات التي كان يتعرض لها المحكوم عليهم بالإعدام، وسمح لهم مجدداً بالتمتع بحق الزيارة من أقرب الأقارب، وتلقي طرود الأطعمة، مرتين أسبوعياً.

طوال مدة السجن، وحتى تخفيف العقوبات في 2012، كان المحكوم عليهم بالإعدام يعيشون في رعب من تنفيذ الأحكام وقد نشأت لديهم اضطرابات مرتبطة بمتلازمة عنبر الإعدام. كما عانى المسجونون من العزلة، ثم من فرط الاختلاط، ومن نقص النظافة والغذاء، الذي وصفوه بأنه "ملوث". ويبدو، للمفارقة، أن ظروف الاحتجاز المادية قد تدهورت منذ الثورة، حيث اصطدمت السجون بقيود على الموازنة أو ضوابط مالية.

ورغم التباين الكبير من مؤسسة إلى أخرى، بسبب مركزية الإقليم الذي تقع فيه أو تطرفه، إلا أن المتابعة الطبية والنفسية للمحكوم عليهم بالإعدام تعاني من قصور معمم، إذ لا تتم معالجة الأمراض المزمنة، وقد توفي العديد من المحكوم عليهم بالإعدام في سنوات التسعينات والعقد الأول من القرن 21، بسبب نقص الرعاية، وانتحر كثيرون آخرون. ويلجأ عدد كبير من المحكوم عليهم بالإعدام إلى تعاطي وإدمان العقاقير المهدئة والمؤثرة في الحالة الذهنية، التي يبدو أنها توزع عليهم بسخاء سعيًا إلى نوع من "السلام الاجتماعي" [داخل السجن].

ولم يتح للمحكوم عليهم بالإعدام الوصول إلى برامج التدريب المهني أو الحرفي أو الفني، كما لم تتح لهم فرصة العمل. وحتى اليوم تقتصر الأنشطة المتاحة في السجن على بعض الدروس الدينية التي تقدمها جمعيات خيرية، تحت الإشراف النظري لوزارة الشؤون الدينية.

ولا توجد أية آلية لمعاونة أو مساعدة المحكوم عليهم بالإعدام في إعادة الاندماج عند حصولهم على العفو أو الإفراج، حيث يتركون لأنفسهم في لحظة الخروج من السجن.

4- التوصيات

يمكن للسلطات التونسية أن تشرع على الفور في:

(1)4 – على الصعيد السياسي

- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- مواصلة التصويت التونسي بالموافقة في الجمعية العامة للأمم المتحدة على الحظر الشامل لتنفيذ أحكام الإعدام
- تخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة إلى أحكام بالسجن محدد المدة
- إطلاق نقاش في الحيز العام والنطاقات السياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام
- إلغاء عقوبة الإعدام
- ضمان استدعاء قضاة لم يسبق لهم النظر في القضية عند خضوع قضايا المحكوم عليهم بالإعدام لإعادة المحاكمة
- التراجع عن قاعدة الإجماع عند النطق بأحكام الإعدام في الدوائر القضائية التونسية

(2)4 – على الصعيد الطبي

- ضمان سقوط المسؤولية الجنائية عن المعاقين ذهنيًا، اتفاقًا مع المعايير الدولية والقانون التونسي
- ضمان وصول المحكوم عليهم بالإعدام إلى العلاج والمساعدة الطبية النفسية المتفقة مع المعايير الدولية
- إنشاء برنامج للمرافقة مخصص للمحكوم عليهم بالإعدام المفرج عنهم

4(3) - على الصعيد الإنساني والعقابي

- ضمان اطلاع الجمهور على أعداد المحكوم عليهم بالإعدام وهوياتهم
- ضمان ظروف احتجاز تتفق مع المعايير الدولية للمحكوم عليهم بالإعدام
- ضمان إمكانية الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم بالإعدام من خلال ضمان حقهم في التدريب والتعليم والزيارات المنتظمة من الأهل والمقربين.

5- بيبليوغرافيا

- *Enterrés vivants, une monographie de la peine de mort en Tunisie,* sous la direction de Samy Ghorbal, édition ECPM, 2013.
www.tudert.ma/fr/bibliotheque/ressources/item/138-enterrés-vivants-unemonographie-de-la-peine-de-mort-en-tunisie
- *Condamné(e)s à mourir,* par Cédric Liano et Gildas Gamy, coédition ECPM – Organisation marocaine des droits humains, 2016.
file:///C:/Users/ecpm/Downloads/condamn-e-s-impression-def-3.pdf

معا ضد عقوبة الإعدام

69 شارع ميشليه، 93100، مونتروي، فرنسا

هاتف: + 33 1 57 63 03 57

فاكس: + 33 1 80 87 70 46

ecpm@abolition.fr